يمينها لا يسارها ومنبره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح
ويسن الوقوف على التى تليها للاتباع نعم ان طال وقف على السابعة ويجب ان
ما عتيد الآن من النزول فى الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود بدعة
قبيحة شنيعة **او محل مرتفع** ان فقد المنبر لانه ابلغ فى الاعلام فان فقد استند
لنحو خشبة **ويسلم** ندبا اذا دخل من باب المسجد اقباله عليهم ثم **على من
عنده المنبر** اذا انتهى اليه للاتباع ولانه يريد مفارقتهم وظاهر كلامهم انه لو تعددت
الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذى عند الباب والصف الذى
عند المنبر والذى يتجه وهو القياس انه يسن له السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل
اقتصارهم على ذينك لانهما اكد ثم رايت الاذرعى صرح بنحو ذلك ومر انه لا يسن له
تحية المسجد للاتباع وان قال كثيرون بندبها له فاذا صعد سلم ثالثا لانه استدبرهم
فى صعوده فكانه فارقهم **وان يقبل عليهم** بوجهه كلهم لانه اللائق بادب الخطاب
ولما فيه من توجههم للقبلة ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتاثيره ومن ثم كره خلافه
نعم يظهر فى المسجد الحرام انه لا كراهة فى استقبالهم لنحو ظهره اخذا من الحلقة
الثانية ولانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على انه من ضروريات المندوبة لهم فى الصلاة
اذ امر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه فى غاية العسر والمشقة
اذا صعد الدرجة التى مجلسه وتسمى المستراح **ويسلم عليهم** كما مر للاتباع
وفى المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد **ويجلس ثم** هى بمعنى الفاء التى
افادتها عبارة اصله **يؤذن** بين يديه والاولى اتحاد المؤذن للاتباع لا العدد
وبفراغ الاذان اى وما يسن بعده من الذكر يشرع فى الخطبة واما الاذان الذى قبله
على المنارة فاحدثه عثمان رضى الله عنه وقيل معاوية رضى الله عنه لما كثر الناس ومن ثم
كان الاقتصار على الاتباع افضل اى الا لحاجة كان توقف حضورهم عليها
بالمنابر **تنبيه** كلامهم هذا وغيره صريح فى ان اتخاذ مرقى للخطيب يقرا
الاية على ما يندب لكل احد من اكثار الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لا سيما فى هذا

اليوم

اليوم وبحث الخبر على تاكد الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع فى الاثم
عند كثيرين من العلماء انتهى واقول يستدل لذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم
امر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى فى حجة الوداع ففيه
انه يندب للخطيب امر غيره بان يستنصت له الناس وهذا هو شان المرقى
فلم يدخل ذكره للخبر فى حيز البدعة اصلا فان قلت لم امر بذلك فى منى دون
المدينة قلت لاجتماع اخلاط الناس وجفاتهم ثم فاحتاجوا لمنبه بخلاف اهل المدينة
على انه صلى الله عليه وسلم كان يبينهم بقراءة ذلك الخبر على المنبر فى خطبته **وان
تكون الخطبة بليغة** اى فى غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة
اللفظ لانها حينئذ تكون اوقع فى القلب بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ
المألوفة اى فى كلام العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة حسن ما يفعله بعض
الخطباء من تضمينها آيات واحاديث مناسبة لما هو فيه اذ الحق ان تضمين ذلك و
الاقتباس منه ولو فى شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان
وغيره انه لا محظور فى ان يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستاذن نعم ان كان
ذلك فى نحو مجون حرم بل ربما افضى الى كفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال
العارضة فيه فى خطبهم للاتباع ولان من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر
الحال فى سوق ما يطابقه **مفهومة** اى قريبة الفهم لاكثر الحاضرين لان الغريب
الوحشى لا ينتفع به كاكثر الحاضرين وتكره الكلمات المشتركة اى بين معان على السواء
والبعيدة عن الافهام وما ينكره عقول بعض الحاضرين انتهى وقد يحرم الاخيران ان اوقع
فى محظور **قصيرة** يعنى متوسطة فلا ينافى ندب قراءة ق فى اولاهما فى كل جمعة
وذلك لان الطويلة تمل وتضجر وللامر فى خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلاة وقال
ان ذلك من فقه الرجل فهى قصيرة بالنسبة للصلاة وان كانت متوسطة فى نفسها
فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه **ولا يلتفت يمينا ولا شمالا** ولا خلفا **فى شىء
منها** لان ذلك بدعة ويكره دق الدرج فى صعوده وافتى الغزالى بندب تنبيه الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1